

قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ١٧٠ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٢
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون الإدارية والمالية

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 128-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتنميته:
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره، لا سيما المادة 13 منه:
- مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 1/2011 بتاريخ 22 فبراير 2011 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس:

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون الإدارية والمالية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المرشح(ة) من جنسية مغربية:
- أن يكون من بين موظفي المجلس النظاميين المرسمين المرتبين على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف" أو من بين موظفي الإدارات العمومية المرسمين أو مستخدمي القطاع الخاص :
- أن يكون المرشح(ة) حاصلًا على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها أو إحدى الشهادات أو дипломات التي تسمح بالولوج إلى الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف" بالجامعة والبيئي أو درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية :



- أن يتتوفر المرشح(ة) على تجربة مهنية بالقطاع العام و/أو الخاص لا تقل عن ست سنوات في مجالات التدبير الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية والشؤون العامة؛
 - أن يكون المرشح(ة) قد مارس مهام مسؤولة لها علاقة بمهام المنصب المتباري بشأنه لا تقل عن مستوى رئيس قسم أو ما يعادله لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛
 - أن يكون للمرشح(ة) إلمام ودراءة كافية بالتدبير الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية والشؤون العامة وأن يتتوفر على الكفاءات الالزمة للقيام بالمهام المنوطه بمنصب مدير الشؤون الإدارية والمالية، ولاسيما:
 - الإسهام الفعال في تحديد التوجهات الاستراتيجية للمجلس في مجال تدبير الموارد المالية و تدبير وتطوير الموارد البشرية؛
 - إعداد ميزانية المجلس بشقها التسييري والاستثماري والمهنئ على تنفيذها؛
 - معالجة وتنفيذ العمليات المرتبطة بالتدبير المالي والمحاسباتي للمجلس والمهنئ على تجميع المعطيات الخاصة بها؛
 - إعداد الحساب الإداري للمجلس؛
 - تسخير شؤون أعضاء المجلس والمهنئ على توفير الظروف الملائمة لاستغالمهم؛
 - إعداد وتنفيذ المخططات الرامية لتأهيل وتنمية كفاءات الموارد البشرية للمجلس؛
 - تدبير وتطوير المسارات المهنية للموارد البشرية للمجلس؛
 - وضع برنامج توعي للتحكم في حاجيات وتوزيع الموارد البشرية بالمجلس من الناحية الكمية والنوعية؛
 - تدبير وصيانتة المراافق الإدارية للمجلس وكذا تحديد الحاجيات والاستغلال الأمثل للوسائل والتجهيزات المتوفرة؛
 - إعداد و تتبع سجلات الممتلكات المنقوله وغير المنقوله للمجلس وتأمينها؛
 - تسخير الأعمال المنوطه بالمديرية وتنسيقها و تتبعها وتقييمها والمهنئ على حسن سير أعمال الأقسام والمصالح التابعة لها وتأطير موظفها؛
 - الإلمام بتقنيات التدبير الحديثة والمناهج الكفيلة بالرفع من أداء المديرية والارتقاء بها إلى مستوى النجاعة والفعالية العالية؛
 - إتقان اللغتين العربية والفرنسية، ويعتبر التمكن من لغات أخرى إضافة مستحسنة.
- المادة الثالثة:** يتكون ملف الترشيح من :
- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
 - استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" والتي تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف والمهام التي زاولها؛
 - نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمرشح(ة) تحمل صورة فوتوغرافية له، ورقم الهاتفي وعنوانه الإلكتروني؛



- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف :
- نسخة مطابقة للأصل من الشواهد والدبلومات المطلوبة مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والدبلومات الأجنبية:
- نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي ثبت توفر المعنى بالأمر على التجربة المهنية الالزمة لشغل المنصب المتبارى عليه:
- برنامج عمل المترشح(ة) يتم من خلاله عرض استراتيجيته(ا) وتصوراته(ا) ومقترحاته(ا) لتطوير المديرية وللرفع من أدائها والذي سيتم مناقشه أمام لجنة الانتقاء بالنسبة للمترشحات والمترشحين الذين سيتم انتقاوهم.

المادة الرابعة: يودع ملف الترشيح، في خمس نظائر، مقابل وصل بالاستلام لدى كتابة الضبط للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره بـ: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوبت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط ، ابتداء من يوم ٤ أكتوبر ٢٠٢٢..... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم ١٤ أكتوبر ٢٠٢٢.....

المادة الخامسة: تحدث بمقرر رئيس المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي لجنة لدراسة الترشيحات تتولى القيام بعملية الانتقاء الأولى للفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالأماكن المخصصة للإعلام بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس

أحمد رضى شامي